على زعمهم اذا احملوا الهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام
على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به
مفلح ولا من له النظر وافر العقل **وبعد** ان علمت حكم
السحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا باس
بذكر حكمه عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرايب فيه
بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد
حله **وعنه** اي عن احمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في
التبصرة وكفره ابو يعلى بعمله قال في الترغيب هو اشد
تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفره على معتقده وان
فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو اي
الساحر من يركب مكنسة فتسير به في الهوى ونحوه وكذا قيل
في معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه
وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل
وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند اصحابنا
وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال اصبت بحدسي وفراهتي
فان خبر قوم بطل بقية انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه
بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا
التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية
من السحر قال ويحرم اجماعا واقر اولهم واخرهم ان الله يدفع
عن اهل العبادة والدعا ببركته ما زعموا ان الافلاك

الافلاك

الافلاك ان تجلبه ومن سحر بالادوية والتدخين وسقي
مضر عزر وقيل ولو بالقتل **وقال القاضي** والحلواني ان قال
سحري ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ
والقايل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح
ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر ويحرم
طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف احمد في الحل
بسحر اي لاجل ازالته بسحر اخر وفيه وجهان وساله مهنا
عمن ياتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس قال الخلال
انما كره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة
التي تبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي التبصرة ان
اعتقد واجوازه وفي عيون المسايل ان الساحر يكفر وهل
تقبل توبته على روايتين **ثم قال** ومن السحر السعي
بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع عام في الناس
ثم قال في عيون المسايل فاما من سحر بالادوية والتدخين
وسقي شي مضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله
غريب ووجهه انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر
والحيلة فاشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يوثر
وينتج ما يعمله السحر في اكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين
او المتقاربين لاسيما ان قلنا يقتل الامر بالقتل على رواية
سبقت فهنا اولى او الممسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا
ذكر ابن عبد البر عن يحيى ابن كثير قال يفسد النمام والكذاب

Copyright © King Saud University